

Distr.: General
29 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض
الفلسطينية المحتلة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية
العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٣، و ٤، و ٥ من منطوق مشروع القرار A/ES-10/L.20،
فإن الجمعية العامة:

(أ) تنشئ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض
الفلسطينية المحتلة، المشار إليه فيما يلي باسم سجل الأضرار، ليكون بمثابة سجل شامل، في
شكل وثائق، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء
تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية وما حولها؛

(ب) تقرر إنشاء مكتب لسجل الأضرار، على النحو التالي:

١' يكون مسؤولا عن إنشاء سجل الأضرار وتشغيله على نحو شامل؛



٢' يكون مؤلفا من مجلس ثلاثي وأمانة يرأسها مدير تنفيذي وتتكون من موظفين إداريين وموظفي الدعم التقني؛

٣' يكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمم العام؛

٤' يكون مقره في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يعين مرشحين لعضوية المجلس الثلاثي التابع لمكتب سجل الأضرار، وفقا لمعايير الاختيار الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/ES-10/361)، وفي أقرب وقت ممكن، وأن يقدم ترشيحاتهم إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر بغرض الحصول على موافقتها عليها؛

٢ - وبموجب أحكام الفقرات ٦ إلى ٨ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة بشأن مسؤوليات ووظائف مجلس مكتب سجل الأضرار ومديره التنفيذي وأمانته.

٣ - وبموجب أحكام الفقرات ١١ إلى ١٥ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

(أ) تدعو إلى إنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار نفسه في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

ثانيا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٤ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/59/6/Rev.1 and (Corr.1).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥ - بين الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/ES-10/361)، هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار الذي يتألف من المجلس والأمانة التي سيقترنها المدير التنفيذي. ووفقاً للقرارات والطلبات الواردة في مشروع القرار A/ES-10/L.20، سينشأ مكتب سجل الأضرار في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٦ - وسيتألف المجلس من ثلاثة أعضاء مستقلين، يساعدهم المدير التنفيذي لأمانة سجل الأضرار باعتباره عضواً في المجلس بحكم منصبه. وتدفع أجور أعضاء المجلس "على أساس فترة الاستخدام الفعلية".

٧ - وستشمل الأمانة مكتب المدير التنفيذي، ووحدة للتحقق والتقييم، ووحدة للتوعية المجتمعية، ووحدة لتجهيز المطالبات، ووحدة لإدارة المعلومات، ووحدة إدارية.

٨ - وسيترأس مكتب المدير التنفيذي مدير في الرتبة مد-٢، يدعمه مستشار قانوني أقدم (ف-٥)، وموظف تنسيق (ف-٤)، ومساعد شخصي (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويقدم المستشار القانوني الأقدم المشورة والمساعدة للمدير التنفيذي والمجلس بشأن المسائل المتصلة بالقانون الدولي والقانون الإداري والقانون الخاص والقانون العام، بما في ذلك الاتصال مع السلطات القانونية للحكومات والمؤسسات ذات الصلة، وإجراء البحوث والتحليلات القانونية المستفيضة، وإعداد الآراء والدراسات والإحاطات والتقارير والمراسلات القانونية، واستعراض العقود والاتفاقات والطرقات المؤسسية والتنفيذية وغيرها من الوثائق القانونية وتقديم المشورة بشأنها وصياغتها. وسيقدم موظف التنسيق مساعدة فنية للمدير التنفيذي ويتولى المسؤولية عن إعداد مساهمات منتظمة للمجلس بشأن تنفيذ البرامج، ووضع أدوات المعلومات المترجمة الملائمة للتحسينات المستمرة فيما يتعلق بمشاريع البحوث ومنتجات الإبلاغ الخاصة وكفالة جمع المعلومات ونشرها.

٩ - وسيترأس وحدة التحقق والتقييم رئيس وحدة (مد-١)، وتضم الوحدة موظف شؤون مالية (ف-٥)، وموظف مسوحات (ف-٤)، ومهندس (ف-٤)، وموظف شؤون قانونية (ف-٣) وموظفين اثنين مساعدين لشؤون التحقق والتقييم (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وستتولى الوحدة المسؤولية عن استعراض المطالبات وفقاً للمتطلبات الرسمية التي يعرفها المجلس في القواعد والأنظمة، لتحديد ما إذا كان الفقد أو الضرر المطالب به ناجم مباشرة عن تشييد الجدار، وإجراء التقييمات لقيمة الخسائر، حسب الاقتضاء.

١٠ - وستتألف وحدة التوعية المجتمعية من موظف توعية مجتمعية (ف-٤) ومساعد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتتولى المسؤولية عن إعلام الجمهور عن طريق حملة

إعلامية وتثقيفية موسعة عن إمكانية ومتطلبات التقدم بمطالبات الأضرار وتقديمها إلى مكتب سجل الأضرار. ولهذه الغاية، ستتولى وحدة التوعية المجتمعية، بالاشتراك مع الموظفين المعنيين في أمانة سجل الأضرار، وبمساعدة ستة خبراء تدريب، تحديد الاحتياجات في مجال التدريب للمنسقين المحليين وستقوم ببعثة تدوم ١٠ أيام للمنطقة لإجراء التدريب وبناء القدرات محليا، وهو ما يُحتاج إليه لإعلام المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين، وتوزيع نماذج المطالبات، وتقديم مساعدة عامة.

١١ - وتتألف وحدة تجهيز المطالبات من موظفين اثنين لشؤون المطالبات (واحد من الرتبة ف-٤ والآخر من الرتبة ف-٣)، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٣ مترجمين وكاتبان لإدخال البيانات) وستتولى المسؤولية عن تجهيز مطالبات الأضرار بغية تقديمها إلى المجلس، عن طريق المدير التنفيذي، ليعتمدها. وستكون الوحدة مسؤولة أيضا عن حفظ سجلات مطالبات الأضرار التي يعتمدها المجلس. وسيشمل سجل الأضرار في آن واحد نسخا ورقية من المطالبات ونسخا إلكترونية محمية منها مشفوعة بمعلومات ويحتفظ بها في مقر المكتب. ونتيجة لأن مكتب سجل الأضرار سيتطلب نظاما حاسوبيا للبرمجيات وقواعد البيانات مصمما باللغة الإنكليزية من أجل معالجة عدد كبير من المطالبات، سيتعين توفير الترجمة في الحالات التي لا تقدم فيها نماذج المطالبات باللغة الإنكليزية.

١٢ - وستتألف وحدة إدارة المعلومات من موظف لإدارة وتكنولوجيا المعلومات (ف-٤)، ومبرمج/محلل للنظم (ف-٢)، ومساعد لنظم المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وستتولى المسؤولية عن وضع شكل موحد للمطالبات وتشغيل قاعدة البيانات ذات الصلة بذلك. وستنفذ هذه المهمة بالتعاون مع وحدة تجهيز المطالبات التي تحدد المتطلبات الفنية التي ستدرج في النماذج. وستطور الوحدة أيضا برنامجا خاصا لحماية قاعدة البيانات الإلكترونية للمطالبات المسجلة.

١٣ - وستسهم الوحدة الإدارية، التي تتشكل من موظف شؤون إدارية (ف-٤) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في تنفيذ ولاية سجل الأضرار بتوفير الدعم الإداري واللوجستي اللازم، في مجالات الميزانية، والمالية، والموارد البشرية، والخدمات العامة، واللوجستيات. وستشمل وظائفها أيضا الربط والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا الذي يوفر الدعم الإداري.

١٤ - وفي المرحلة الأولية من إنشاء سجل الأضرار، سيتم إجراء استعراض نقدي لأفضل الممارسات في ميدان تسجيل الخسائر والأضرار على نحو مماثل. وسيتلقى المجلس المساعدة في تحديده للقواعد والنظم من خمسة خبراء تقنيين في ميدان مطالبات الأضرار، والتوعية

المجتمعية، والزراعة، وقانون الأراضي، والطبوغرافيا. ويجوز تعيين أي خبراء إضافيين بصفة مؤقتة "على أساس الاحتياج" لمساعدة المجلس في أداء المهام شديدة التخصص فيما يتصل بإنشاء سجل الأضرار أو تشغيله.

١٥ - وسيظل مكتب سجل الأضرار يمارس نشاطه طوال مدة عملية التسجيل. ويمثل إنشاء سجل الأضرار نفسه عملية مستمرة تستغرق على الأرجح عدة سنوات بالنظر إلى إمكانية ورود الآلاف من المطالبات واستمرار تشييد الجدار مما قد يخلف أضراراً جديدة. واستناداً إلى التقديرات الأولية وبدون الإخلال بعدد المطالبات التي قد يتم إيداعها، قد يحتاج مكتب سجل الأضرار إلى طباعة ١٠٠ ٠٠٠ نموذج من نماذج المطالبات، وتوزيعها، وجمعها، وتجهيزها.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

١٦ - تشكل الاحتياجات المقدرة من الموارد لإنشاء سجل الأضرار وتشغيله، حسبما قرره وطلبه مشروع القرار A/ES-10/L.20، لفترة سنة واحدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغاً صافيه ٢ ٨١٢ ٠٠٠ دولار (إجماليه ٣ ٠٩٨ ٧٠٠ دولار).

١٧ - وستغطي هذه الموارد المرتبات وتكاليف الموظفين العامة لأعضاء المجلس، الذين سيعينون "على أساس فترة الاستخدام الفعلية"، و١٤ موظفاً فيا و ١١ موظفاً من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) يشكلون مكتب سجل الأضرار (١ ٦١٠ ٣٠٠ دولار)؛ وللخدمات الاستشارية (٦٩ ٩٠٠ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء المجلس وموظفي المكتب (٣٣١ ٩٠٠ دولار)؛ والاحتياجات للمرافق والهياكل الأساسية (٢١٣ ٤٠٠ دولار)، ومعدات الاتصالات وتكاليف الاتصالات (٧٦ ٣٠٠ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات بما يشمل تراخيص البرمجيات والخدمات (٣٥٦ ٢٠٠ دولار)، والخدمات واللوازم والمعدات الأخرى (٤١ ٤٠٠ دولار)، فضلاً عن الاحتياجات لبرنامج للتوعية المجتمعية (٣٠ ٠٠٠ دولار)، وبرنامج للتدريب (٨٢ ٦٠٠ دولار).

خامساً - إمكانية استيعاب الاحتياجات

١٨ - لم يخصص أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتصل بالأنشطة التي ستطلب في إطار مشروع القرار A/ES-10/L.20. وفي هذه المرحلة، ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

سادسا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٩ - وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، سيلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٣ ٠٩٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٢ ٨١٢ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢ ٨٦ ٧٠٠ دولار)، يقابله مبلغ معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من أجل إنشاء سجل الأضرار وتشغيله.